التقرير رقم( ٣ ) (مشروع قانون مقدم من الحكومة) (مشترك ٣)





### اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبى لجنتي الشئون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير

# السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

#### رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبى لجنتى الشئون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقّر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد العضو/ فخرى الدين الفقى مقررًا أصليًا، والسيد العضو/ ياسر عمر مقررًا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة المشتركة أ. د./ فخرى الدين الفقى

7.71/1./11

### تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة ومكتبى لجنتى الشئون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

إعمالاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٤ من يناير سنة ٢٠٢١ الى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير، مشروع قانون سبق تقديمه من الحكومة في الفصل التشريعي السابق، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ ولم يتسن عرضه على الهيئة التشريعية السابقة .

وحيث سبق وأن أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٩ إلى ذات اللجنة المشتركة ، مشروع القانون سالف الذكر ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقّر.

وبناء عليه عقدت اللجنة المشتركة ثلاثة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩، ٢٠١٩/١٢/٩، ٢٠١٩/١٤، ٩/١٢/١٤

- \* من وزارة المالية:
- أ/ عاطر حنورة رئيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.
- المستشار / وائل غانم المستشار القانوني للوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية.
- أ/ سعيد عبد العظيم القباني مدير مشروع بالوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.
  - أ/ **تامر وجيه نجيب** نائب رئيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.
    - \* من وزارة التخطيط:
    - أ/ هبة محد عبد المنعم مدير عام.
    - أ/ عماد مرسى خبير أول بوحدة الشراكة مع القطاع الخاص.
      - \* من وزارة الإسكان (الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي):
  - أ/ فرج زكى عطية نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لقطاع التخطيط والمتابعة.

- أ محد حسن مصطفى
  - أ/ خالد جمعة محمود
- رئيس الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي. مدير عام الإدارة العامة للتحليل الاقتصادي بالشركة

القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ وعملاً بحكم المادة (١٨٠) المشار إليها عقدت اللجنة المستركة اجتماعاً لنظر مشروع القانون ، وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ وإعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية استكملت اللجنة المستركة نظر مشروع القانون خلال دور الانعقاد العادي الثاني وعقدت اجتماعاً: حضره الأستاذ الدكتور/ محمد معيط وزير المالية والمستشار / محمد عبدالعليم مستشار رئيس المجلس.

المستشار القانوني للوحدة المركزية للشراكة.

مدير المشروعات بالوحدة المركزية للشراكة.

مساعد رئيس الوحدة المركزية للشراكة.

- ومن وزارة المالية:
- المستشار/ وائل غانم
- \_ الأستاذ/ سعيد عبدالعظيم
  - الأستاذ/ تامر وجيه
  - من وزارة التخطيط:
- الدكتورة/ هبة شاهين
- الدكتور/سمير حسن رئيس قطاع
- المدير التنفيذي لمشروع إرادة.
  - رئيس قطاع اعداد الخطة.
    - من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية:
      - المهندس/ ممدوح أحمد رسلان
        - الدكتور/ أحمد كمال معوض
- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- نانب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية (\*)، كما استعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، واطلعت على القانون المدنى، و قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لمنة ١٩٧٣، وقانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لمنة ١٩٧٣، والقانون رقم ٧٠ لمنة ١٩٧٣، والقانون رقم ١٩٧٠ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة، ومتابعة تنفيذها، وقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لمنة ٢٠١٠، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لمنة ٢٠١٨، رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، ومراجعة مجلس الدولة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السيد الدكتور / محمد معيط وزير المالية و السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو التالى:

- مقدمـة.
- أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.
- ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.
  - ثالثاً: رأى مجلس الدولة
- رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.
  - خامساً: رأى اللجنة المستركة.

<sup>(\*)</sup> مرفق بالتقرير.

### مقدمـــة:

- في عام ٢٠٠٦ قامت الحكومة المصرية بوضع سياسة جديدة للاستفادة من قدرات القطاع الخاص المحلى والأجنبي التمويلية والإنشائية والتشغيلية المتعلقة بالبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة وذلك لتخفيف الأعباء المالية الملقاة على كاهل الموازنة العامة للدولة، حيث تم تأسيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص في ذات العام المذكور حيث تقوم الجهة الإدارية بتوفير الأرض التي يقام عليها المشروع وتوصيل المرافق على حدود موقع المشروع ، ويقوم القطاع الخاص عادة بأنشطة التصميم والتمويل والإنشاء والتشغيل وفي النهاية تسليم المشروع للجهة الإدارية في نهاية مدة العقد.

- وفى عام ٢٠١٠ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ تحت مسمى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والذي صدرت لائحته التنفيذية فى الخاص فى مشروعات البنية الأساسية العملية منذ عام ٢٠١٠ إلى أهمية إجراء تعديل تشريعى على قانون المشاركة الحالى.

# أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

فى إطار ما كشفت عنه التجربة العملية لتطبيق نظام مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة منذ صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ من معوقات فى التطبيق يرجع بعضها إلى عدم إلمام الجهات الإدارية بفلسفة نظام مشاركة القطاع الخاص فى مثل تلك المشروعات، والبعض الآخر إلى تعقد الإجراءات التى تمر بها مشروعات المشاركة من وقت إعداد دراسات الجدوى لها وحتى إسنادها للمستثمر الفائز بها، فقد رئى إدخال بعض التعديلات على القانون القائم التى من شأنها أن تبسط من الإجراءات والمراحل التى تمر بها مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص لتلبية حاجات الجهات الإدارية لمثل تلك المشروعات فى أوقات تتناسب مع الحاجة إليها فى ظل ما تتطلع إليه الدولة المصرية الحديثة من تنمية مستدامة لمقدراتها.

### وبناء عليه فقد تم إعداد مشروع القانون المقترح متضمنا الأهداف التالية:

- التوسع في أنماط الأعمال التي يقوم بها القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة.
- ٢ استحداث طرق جديدة للتعاقد تتناسب مع طبيعة بعض المشروعات من خلال الاستعانة بطرق جديدة للتعاقد مثل (التعاقد المباشر، والتعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص، والمناقصات والمزايدات المحدودة).
  - ٣ وضع ضوابط ومعايير محددة لاختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة.

- استحداث آلية لاختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص من خلال تشكيل لجنة مشتركة من المختصين بوزارتى المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والوحدة المركزية للمشاركة.
- الرقابة السابقة على اختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بما يعزز من معايير الحوكمة ويعطى للمستثمرين خريطة استثمارية بالمشروعات القابلة للتعاقد عليها بنظام المشاركة مسيقاً.
- ٦ جعل مرحلة التأهيل المسبق جوازية في المشروعات التي تقتضى طبيعتها التأكد المسبق من تأهيل المتعاقد عليها، بدلاً من إلزاميتها في القانون الحالي.
- ٧ اختصار المدة الزمنية لمراحل الطرح وتقليص مدة التظلمات لسرعة إنهاء الإجراءات في المرحلة السابقة على التعاقد.
- ٨ السماح باستبعاد العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة إذا كان سعره فيه
   اختلاف غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى وبالمقارن الحكومى.
- 9 إجازة التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة الذي تقل أو تزيد قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى قيمة مناسبة له يحقق بها المصلحة العامة للدولة.

# ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

صدر مشروع القانون المعروض متضمنًا أربعة مواد بخلاف مادة النشر على النحو التالي:

قضت المحادة الأولى: أن تستبدل بنصوص المواد أرقام (۲) و (۳) و (٤) و (١٤) الفقرة الثالثة)، و (١٥ الفقرة الأولى بند ب) و (١٧) و (١٨) و (٢١) و (٢١) و (٢٦) و (٢٦) و (٢٦) و (٢٦) و (٢٦) الفقرة الأولى بند ب) و (٣١ الفقرة الأخيرة) و (٣٩) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ النصوص الآتية:

**صادة** (٢): تضمن النص الجديد التوسع فى أنماط الأعمال التى يقوم بها القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة من خلال النص على أعمال التصميم والتمويل والإنشاء والتشغيل والاستغلال والصيانة وإمكانية التعاقد على بعض منها أو جميعها بما يوسع نطاق مشاركة القطاع الخاص فى أعمال تلك المشروعات.

كذلك تم إلغاء الإجازة الممنوحة لمجلس الوزراء بزيادة مدة العقد بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة بالموافقة على إبرام عقد المشاركة لمدة تزيد على ثلاثين عاماً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة جوهرية وذلك لتعارضها مع حكم المادة (٣٢) من الدستور.

مادة (٣): تناولت هذه المادة استحداث آلية وضع خطة للمشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص تدخل ضمن الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة، ويؤشر بالخطة العامة للدولة، وبالموازنة العامة للدولة، فى العام المالى المعدة عنه خطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، أن تمويل المشروعات المدرجة بها وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.

**عادة** (3): تشكيل لجنة مشتركة من المختصين بوزارتي المالية والتخطيط والوحدة المركزية للمشاركة وغيرهم من المختصين بالوزارات والجهات المعنية تتولى دراسة المشروعات المقدمة من الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المشاركة المشار إليه عند تقديمها لمشروع خطتها السنوية إلى الوزارة المختصة بشئون التخطيط لاختيار القابل منها للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.

مادة (١٤) الفقرة الثالثة: قضى التعديل فى الفقرة الثالثة من المادة (١٤) بانضمام الوزير المختص لعضوية اللجنة العليا لشئون المشاركة عند النظر فى المسائل المتعلقة بالمشروع بينما قصرت الفقرة الثالثة من المادة (١٤) فى القانون الحالى حضور الوزير المختص عند نظر المشروع واعتماده.

**مادة** (10 الفقرة الأولى بند/ب): قضى هذا البند من هذه المادة باعتماد خطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص والموافقة على كل مشروع من المشروعات المدرجة بها وطريقة التعاقد عليه ومتابعة تنفيذ هذه الخطة.

مادة (١٧): تم استحداث هذه المادة لوضع حظر على الجهات الإدارية في البدء في أيه إجراءات من طرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (٢٠) من مشروع القانون خاصة بمشروعات المشاركة الا بعد مراجعة الوحدة المركزية للمشاركة للدراسات المبدئية المعدة من الجهة الإدارية صاحبة المشروع للتأكد من استيفائها كافة البيانات والمستندات والتراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة للمشروع وكذا التأكد من تخصيص الأرض اللازمة للمشروع وذلك قبل العرض على اللجنة العليا لشئون المشاركة.

وتصدر هذه اللجنة قرارها بالموافقة على المشروع وطريقة التعاقد والبدء في إجراءات التعاقد بناء على توصية ترفع إليها من الوحدة المركزية للمشاركة.

مادة (۱۸): تم إعادة صياغة هذه المادة لتراعى الجهات الإدارية عند اتباعها أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بطرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (۲۰) من مشروع القانون بتطبيق توصيات

الوحدة المركزية للمشاركة بحيث لا يجوز لها نشر أي إعلان أو مستند خاص بالمشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة.

ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير أو التأهيل أو لجان تلقى ودراسة العطاءات وأية من اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلا بحضور ممثل عن الوحدة المركزبة للمشاركة.

مادة (19): تم إعادة صياغة هذه المادة لتشمل المبادئ التي يخضع لها التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص وهي التوازن الاقتصادي والمالي لإحكامه والمكاسب المشتركة لأطرافه وشفافية طرق التعاقد وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتماثلين في المراكز وذلك كله وفقاً للأحكام التي ينظمها العقد والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٠): تم استحداث هذه المادة لتنظيم آليات التعاقد عن طريق استحداث طرق جديدة للتعاقد تتناسب مع طبيعة بعض المشروعات وتلائم الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملحة لتنفيذ مشروعات البنيه الأساسية والمرافق والخدمات العامة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد من خلال الاستعانة بطرق جديدة للتعاقد كالمناقصة أو المزايدة المحددة والتعاقد المباشر والتعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص وذلك وفقاً للضوابط والقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢١): تم إعادة صياغة هذه المادة بحذف لفظ المؤهلين الوارد بالمادة المشار إليها في القانون الحالى وذلك لتتماشى مع التعديل المستحدث بجعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية للمشروعات التي تحتاج طبيعتها إجراء التأهيل المسبق للمستثمرين المتنافسين على المشروع.

مادة (٢٦): تم حذف لفظ المؤهلين من هذه المادة لذات السبب الواردة بالمادة (٢١) بعد التعديل مع إضافة جهات التمويل للجهات التى يمكن للجهة الإدارية أن تجرى معها حوارا تنافسيا، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الحوارات.

مادة (٢٦): تم حذف لفظ المؤهلين من هذه المادة وذلك لذات السبب الوارد بالمادة (٢١) بعد التعديل وهو جعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية للمشروعات التى تحتاج طبيعتها إلى التأهيل المسبق.

مادة (٢٨ / الفقرة الأولى): تم إعادة صياغة هذه المادة لتتناسب مع التعديل المستحدث لجعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية في المشروعات التي تحتاج طبيعتها الى ذلك، وذلك من خلال تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل ويقدم العطاء باسم هذا التحالف ما لم ينص بكراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.

مادة (٣٢ / الفقرة الأولى بند/ج): تم استبدال عبارة (قيمة العطاء الأجدى اقتصاديا) بعبارة (قيمة العطاء الأقل) الواردة بالبند (ج) من ذات المادة في النص الحالي وذلك لتتناسب مع المناقصة أو المزايدة المطروحة التي تزيد أو تقل بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.

مادة (٣١) من هذا القانون بالتقاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصاديا في المناقصة أو المزايدة المطروحة التي تزيد أو تقل قيمتها بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى قيمة مناسبة، كما أجازت قبول العطاء الوحيد الذي تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٩): تم إعادة صياغة هذه المادة بحيث يقتصر اختصاص لجنة التظلمات على النظر في التظلمات من القرارات الصادرة خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.

المادة الثانية: تم استحداث هذه المادة بحيث يستبدل مسمى "الوزير المختص بشئون التخطيط" بمسمى "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية"، وكذا يستبدل مسمى "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية"، وذلك أينما ورد ذكرهما بقانون تنظيم مشاركة القطاع النواب" بمسمى "الوزير المختص بالشئون القانونية"، وذلك أينما ورد ذكرهما بقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.

كما يستبدل بمسمى "الفصل الثالث - إجراءات الطرح والترسية" مسمى "طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص".

المادة الثالثة: تقضى هذه المادة بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠ مكررا) وفقرة أخيرة إلى المادة (٣٠) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، كما يلي:

مادة (٢٠ مكررًا): تنظم هذه المادة مرحلة التأهيل بجعل مرحلة التأهيل المسبق جوازية في المشروعات التي تقتضى طبيعتها التأكد المسبق من تأهيل المتعاقد عليها، بدلاً من إلزاميتها في القانون الحالى بما يقلص من الوقت المستغرق في الإجراءات التي تمر بها المرحلة السابقة على التعاقد على مشروعات المشاركة.

مادة (٣٠ / الفقرة الأخيرة): تم استحداث هذه الفقرة لتنظيم حكم السماح باستبعاد العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة إذا كان سعره به اختلاف غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى وبالمقارن الحكومي وذلك إذا ثبت للجنة تلقى العطاءات ودراستها عدم واقعية الآليات والبرامج المدلل عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له في ضوء ما تبين لها

من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له، مع جعل قرارات الاستبعاد مسببة تحقيقا لمعايير الحوكمة والشفافية في إجراءات التعاقد.

المادة الرابعة: ألغت هذه المادة البند (هـ) من المادة (١٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والذي يقضى باعتماد توصية السلطة المختصة للجهة الإدارية باختيار المتعاقد معها في عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد، كما ألغت كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

اللدة الخامسة: والخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من أول الشهر التالي لمرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره.

# ثالثاً: رأي مجلس الدولة \*\*):

ورد إلى قسم التشريع بمجلس الدولة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٨٣٣٧-٣) المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٧ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون لا لله بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ وقد تدارس قسم التشريع مشروع القانون المشار إليه بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ فتبين له بعض الاستفسارات والملاحظات التي يستوجب استيضاحها ومناقشتها مع الجهة معدة المشروع الأمر الذي حدد معه القسم جلسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ لإيفاد مندوب مخصص للرد على الاستفسارات المثارة في شأن المشروع وإجراء التعديلات اللازمة حسبما يتم التوافق عليه مع القسم وتم تحديد جلسة أخرى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ حضرها المستشار القانوني للوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية مفوضا عن وزارة المالية و ذلك للرد على استفسارات القسم في شأن مشروع القانون، وقد تدارس قسم التشريع المشروع المشار إليه في ضوء النصوص الدستورية و القانونية ذات الصلة به.

<sup>(\*)</sup> مرفق بالتقرير.

### رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

### المادة الأولى

#### مادة (۲،۲):

رأت اللجنة حذف المادتين من مشروع القانون المقدم من الحكومة وذلك نظراً لوجود بعض المشروعات المطروحة حالياً على المستثمرين استناداً على هاتين المادتين، ومن ثم ارتأت الحكومة وجود إشكاليات عملية حال تعديل حكم هاتين المادتين في الوقت الراهن.

#### مادة (٤):

استبدلت اللجنة بنص المادة الوارد بمشروع القانون النص الآتى:

تشكل لجنة مشتركة من عدد المختصين بالنواحى الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية على النحو الآتى:

ممثلان عن الوزارة المعنية بالشئون المالية يرشحهم وزير المالية.

ممثلان عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط.

ممثلان عن الوحدة المركزية للمشاركة يرشحهم وزير المالية.

خمسة ممثلين من غيرها من الوزارات والجهات من ذوى الخبرة بالنواحى المالية والقانونية والبيئية والاجتماعية يرشحهم وزير المالية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة لمعاونتها في أداء عملها.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالشئون المالية، على أن يُحدد القرار رئيس اللجنة والمعاملة المالية لأعضائها وقواعد ونظام عمل اللجنة.

وتختص تلك اللجنة بدراسة وفحص مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة المدرجة من الجهات الإدارية في مشروعات خطتها السنوية المقدمة إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط، لاختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص.

وذلك لأن النص الوارد بمشروع القانون غير منضبط في الصياغة فبعد أن حدد المختصين بنواحى معينة يتم اختيارهم من وزارة المالية والتخطيط والوحدة المركزية للمشاركة دون بيان المقصود بهذه النواحى هل يكون لكل من الوزارتين والوحدة المركزية مرشح واحد في كل مجال (وما الحل إذا لم يوجد بأى من هذه الجهات الثلاثة أحد المتخصصين في مجال معين كالبيئة مثلا).

كما نص على آخرين مختصين أيضا من باقى الوزارات دون بيان أوجه التفرقة وعددهم ( مما قد يثير إشكاليات) ومن أي وزارة وطريقة الترشيح وغيرها من الأمور المستقر عليها تشريعيا.

#### مادة ۲۰:

أضافت اللجنة إلى الفقرة الأخيرة من المادة العبارة التالية:-

" آلية الإعلان والنشر عن مشروعات المشاركة و".

#### مادة ۲۱:

- استبدات اللجنة كلمة (لهؤلاء) بدلاً من عبارة (لجميع هؤلاء) بنهاية الفقرة الأولى من المادة ليصبح النص بعد التعديل (... على أن تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عليها لهؤلاء المستثمرين).

#### مادة ٣٢ الفقرة الأخيرة:

- استبدلت اللجنة عبارة (القيمة الأجدى اقتصادياً) بدلاً من عبارة (قيمة مناسبة) لتصبح العبارة بعد التعديل "... عن المقارن الحكومي للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصادياً..." كما أضافت عبارة (بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة) في نهاية الفقرة من ذات المادة ليصبح النص كالتالي (ويجوز استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصاديا في المناقصة أو المزايدة المطروحة الذي تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصادياً كما يجوز في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذي تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة.

#### مادة (۲۹)

أعادت اللجنة صياغة هذه المادة ليصبح نصها كالتالي:-

تشكل لجنة التظلمات برئاسة وزير المالية، وعضوية:

- اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية للمجلس.
  - رئيس الوحدة المركزية للمشاركة.
  - أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات من القرارات التي تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.

ويكون ميعاد التظلم من أي من القرارات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار أو العلم بها، ولا تقبل دعوى إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون غير ذلك من إجراءات ومواعيد نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ونافذا".

#### المادة الثانية :

استبدلت اللجنة النص الوارد بمشروع القانون بالنص الآتي:-

( تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون التخطيط" بعبارة " الوزير المتخص بالتنمية الاقتصادية وعبارة "الوزير المختص بشئون المجالس النيابية " بعبارة "الوزير المختص بالشئون القانونية "، وذلك أينما ورد ذكرهما في قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.

كما تستبدل عبارة " الفصل الثالث" طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بعبارة " الفصل الثالث" إجراءات الطرح والترسية" بذات القانون) وذلك حتى يتماشى مع مسميات الوزارات الحالية.

#### المادة الثالثة:

تم إضافة مادة جديدة برقم (٣ مكررا) وذلك للإبقاء على الحكم الوارد في المادة (٣) من مشروع القانون المقدم من الحكومة، اتساقاً مع احكام مشروع القانون ولتيسير الواقع العملى.

مادة (٣٠) الفقرة الأخيرة تم تعديل رقم المادة (٣٩) الوارد بهذة الفقرة الى المادة (٢٩) من القانون المشار اليه وذلك نظراً لأن الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) تتحدث عن اللجنة الخاصة بفرز العطاء الأجدي اقتصادياً الوارد بالمادة (٢٩) من القانون المشار اليه وليس بالمادة (٣٩) الخاصة بلجنة التظلمات.

#### المادة الرابعة :

تم تعديل البند (٥) الوارد بهذه المادة إلى البند ( ه ) وذلك لأنه خطأ مادي .

# خامساً: رأى اللجنــة المستركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون يهدف إلى سرعة إنهاء الإجراءات المتبعة فى التعاقد على المشروعات بنظام المشاركة مع القطاع الخاص واستحداث آليات جديدة لتتواكب مع ما تتطلع اليه الدولة المصرية فى زيادة الاستثمارات فى قطاع البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة وتشجيع مشاركة القطاع الخاص فى تمويل مثل هذه المشروعات بما يخفف العبء عن كاهل الموازنة العامة فى تمويلها.

واللجنة المستركة إذ توافق على مشروع القانون بعد التعديل، لترجو المجلس الموقّر الموافقة عليه بالصبغة المعدّلة.

رئيس اللجنة المشتركة أ.د/ فخرى الدين الفقى

# (جدول مقارن)

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
مشروع قانون	قرار رئيس مجلس الوزراء	قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى	بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة	بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص
مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة	القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات	فى مشروعات البنية الأساسية
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠	والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠	والخدمات والمرافق العامة
_	_	<del>-</del>
باسم الشعب	رئيس مجلس الوزراء	
رئيس الجمهورية	بعد الاطلاع على الدستور؛	
	وعلى القانون المدنى،	
	وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة	
	۲۷۶۱،	
	وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم	
	۵۳ اسنة ۱۹۷۳،	
	وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة	
	العامة للدولة، ومتابعة تنفيذها،	
	وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات	
	البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر	
	بالقانون رقِم ۲۷ لسنة ۲۰۱۰،	
	وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة	
	الصادر بالقانون رقم ۱۸۲ لسنة ۲۰۱۸،	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	وبعد أخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس	
	الدولة،	
	وبعد موافقة مجلس الوزراء،	
	وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،	
	قسرر	
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:	مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب:	
$_{(}$ المادة الأولى $_{)}$	(المادة الأولى)	
يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤) ، (١٤ الفقرة الثالثة)،	يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٢)، و (٣)، و (٤)	
و (۱۵ الفقرة الأولى بنداب) و (۱۷)، و (۱۸)، و (۱۹)،	، (١٤ الفقرة الثالثة)، و (١٥ الفقرة الأولى بند / ب)	
و (٢٠)، و (٢١)، و (٣٦)، و (٢٦)، و (٨٨ الفقرة الأولى)،	و(۱۷)، و(۱۸)، و(۱۹)، و(۲۰)، و(۲۱)، و(۲۳)،	
و (٣٦ الفقرة الأولى بند/ج)، و (٣٦ الفقرة الأخيرة)، و (٣٩)	و (٢٦)، و (٢٨ الفقرة الأولى)، و (٣٣ الفقرة الأولى بند	
من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات	<ul> <li>اج)، و (۳۲ الفقرة الأخيرة)، و (۳۹) من قانون تنظيم</li> </ul>	
البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون	مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية	
رقم ۲۷ نسنة ۲۰۱۰ النصوص الآتية:	والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة	
	٢٠١٠ النصوص الآتية:	
مادة (۲):	<b>مادة</b> (۲):	<b>مادة</b> (۲):
	 يجوز للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد	 للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها
(على أصلها).	بمقتضاها إلى شركة المشروع القيام بأي من الأعمال	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
	التالية في مشروع من مشروعات البنية الأساسية والمرافق	البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو
	والخدمات العامة في مختلف قطاعات الدولة، كالنقل	•

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	والكهرباء، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمياه	إنشاؤه أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة
	والصرف الصحى والصحة، والتعليم، وغيرها:	لكى يصبح المشروع صالحاً للاستخدام في الإنتاج أو
	١ - تمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل أو استغلال المشروع	تقديم الخدمة بانتظام واضطراد طوال فترة التعاقد.
	وصيانته.	
	٢ - تمويل وتطوير وتشغيل أو استغلال المشروع،	
	وصيانته.	
	٣- تمويل وإعادة تأهيل وتشعيل أو استغلال المشروع،	
	وصيانته.	
	٤ – أى من الأعمال الواردة في البنود السابقة منفردة أو	
	مجتمعة مع غيرها، شريطة أن تشتمل على تمويلها	
	وصيانتها .	
	ولا يجوز أن تقل مدة عقد المشاركة عن خمس سنوات،	ولا يجوز ان تقل مدة العقد عن خمس سنوات ولا تزيد
(على أصلها).	ولا تزيد على ثلاثين سنة من التاريخ المحدد في شهادة	عن ثلاثين سنة من تاريخ اكتمال اعمال البناء والتجهيز
	القبول الصادرة من الجهة الإدارية بقبول مستوى جودة	او إتمام اعمال التطوير، وإلا تقل قيمة العقد الاجمالية
	الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحة، ويرخص	عن مائة مليون جنيه.
	بالتعاقد على المشروع بقانون إذا زادت مدته على خمسة	ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة
	عشر عاما، ولا يجوز أن تقل القيمة الاجمالية للعقد عن	العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها في المادة
	مائة مليون جنيه.	(١٤) من هذا القانون، الموافقة على ابرام عقد
		المشاركة لمدة تزيد على ثلاثين سنة إذا اقتضت ذلك
		مصلحة عامة جوهرية.
	ولا تبدأ شركة المشروع فى تقاضى أى مستحقات مالية	ولا تبدأ شركة المشروع فى تقاضى ايه مستحقات مالية

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات وفقا لمستوى الأداء المنصوص عليه في العقد، إلا بعد إصدار الجهة الإدارية المتعاقدة لشهادة القبول المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.	الإدارية المتعاقدة شهادة بقبول مستوى جودة الأعمال أو
مادة (٣):  (على أصلها)  (بعد حذف الفقرتين الثانية والثالثة على النحو المشار إليه  بالمادة الرابعة من مشروع القانون)	عادة (٣):  تعد الوحدة المركزية نموذجاً بالبيانات والمتطلبات الأساسية الخاصة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وترسله إلى جميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.  ويتعين على الجهات الإدارية عند تقديمها لخطتها السنوية إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط أن ترفق بها دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والبيئية والقانونية المبدئية لمشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المدرجة بها، مشتملة على النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة بعد استيفاء ما به من بيانات ومتطلبات.  وتحيل الوزارة المعنية بشئون التخطيط، الخطط المقدمة إليها من الجهات الإدارية، إلى اللجنة المنصوص عليها وفي المادة (٤) من هذا القانون لدراسة ما بها من مشروعات للبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة،	منصوص عليه في المادة (٢) قيام شركة المشروع بتشغيل المشروع وتقديم الخدمة أو المنتج للجهة الإدارية لتتولى تقديمه لجمهور المستهلكين أو المنتفعين. ويجوز، بموافقة مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة في ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة، قيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية. ومع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون، يجوز ان يتضمن عقد المشاركة تنظيما لتجديد مدته.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	واختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع	
	القطاع الخاص، وتصدر بهذه المشروعات خطة تسمى	
	"خطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع	
	الخاص" تدخل ضمن الخطة الاقتصادية والاجتماعية	
	للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة،	
	ويؤشر بالخطة العامة للدولة، وبالموازنة العامة للدولة،	
	فى العام المالى المعدة عنه خطة المشروعات التى تنفذ	
	بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، أن تمويل المشروعات	
	المدرجة بها وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع	
	الخاص.	
	ولا يجوز لوزارة المالية أن تدرج اعتمادات مالية بموازنة	
	اى من الجهات الإدارية التي تشملها الموازنة العامة	
	للدولة لتنفيذ مشروع لها تم إدراجه بخطة المشروعات	
	التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، ما لم	
	تصدر اللجنة العليا لشئون المشاركة قرارا بالعدول عن	
	تنفيذ هذا المشروع من خلال نظام المشاركة مع القطاع	
	الخاص.	
مادة (٤):	<b>ماد</b> ة (٤):	<b>مادة</b> (٤):
تشكل لجنة مشتركة من عدد من المختصين بالنواحي الفنية		<del></del> -
	على عرض الوزير المختص بشئون المالية ، من	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
- ممثلان عن الوزارة المعنية بالشئون المالية يرشحهما	المختصين بالنواحى الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية	(۱٤) من هذا القانون، بناء على طلب السلطة
وزير المالية.	والقانونية بالوزارة المعنية بالشئون المالية وبالوحدة	المختصة، في ضوء الدراسات التي تعد تحت إشراف
<ul> <li>ممثلان عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط، يرشحهما</li> </ul>	المركزية للمشاركة وبالوزارة المعنية بشئون التخطيط،	الوحدة المركزية للمشاركة المنصوص عليها في المادة
<u>وزير التخطيط.</u>	وغيرهم من المختصين في الوزارات والجهات المعنية	(١٦) من هذا القانون، لبيان جدوى مشروع المشاركة،
<ul> <li>ممثلان عن الوحدة المركزية للمشاركة يرشحهما وزير</li> </ul>	ولهذه اللجنة ان تستعين في أداء عملها باستشاريين	وضمان مستوى الإنتاج والخدمات، وجودة أصول المرفق
<u>المالية .</u>	فنيين وماليين وقانونيين لمعاونتها في أداء عملها، ويحدد	وصيانتها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة
حمسة ممثلين من غيرها من الوزارات والجهات من ذوي	ذلك القرار المعاملة المالية لأعضائها، ولمن تستعين بهم	التنفيذية لهذا القانون.
الخبرة بالنواحى المالية والقانونية والبيئية والاجتماعية	من استشاربین.	
يرشحهم وزير المالية بالتنسيق مع السلطة المختصة.		
والجنة أن تستعين بذوى الخبرة لمعاونتها في أداء		
عملها.		
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء		
بناءً على عرض الوزير المختص بالشئون المالية، على أن		
يُحدد القرار رئيس اللجنة والمعاملة المالية لأعضائها وقواعد		
ونظام عمل اللجنة.		
	وتختص تلك اللجنة بدراسة وفحص مشروعات البنية	
(كمــا هــــى).	الأساسية والمرافق والخدمات العامة المدرجة من الجهات	
	الإدارية في مشروعات خطتها السنوية المقدمة إلى الوزارة	
	المعنية بشئون التخطيط، الختيار المتفق منها مع	
	متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص.	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
مادة (۱۶ الفقرة الثالثة): (كما هــــى).	مادة (15 الفقرة الثالثة): وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة عند النظر في المسائل المتعلقة بالمشروع.	مادة (15 الفقرة الثالثة): وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة المطلوب تنفيذه عند النظر في المشروع واعتماده.
مادة (١٥ الفقرة الأولى بند /ب): ب- (كما هو).	مادة (10 الفقرة الأولى بند /ب): اعتماد خطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، والموافقة على كل مشروع من المشروعات المدرجة بها وطريق التعاقد عليه، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة.	ب - اعتماد تطبيق نظام المشاركة على مشروعات الجهات الإدارية.
<u>هادة (۱۷):</u> (كمــا هـــــــــــــــــــــ).	هادة (١٧):  لا يجوز البدء في إجراءات أى من طرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون على مشروع مدرج بخطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، إلا بعد مراجعة الوحدة المركزية للمشاركة، بالاشتراك مع الاستشاريين المعينين للمشروع للدراسات المبدئية المعدة من الجهة الإدارية صاحبة المشروع، للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات والتراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة للمشروع، وكذا التأكد من تخصيص الأرض اللازمة للمشروع في المشروعات التي تستلزم ذلك، وذلك قبل العرض على	إجراءات. وعلى الجهات الإدارية التى ترغب فى الحصول على اعتماد تطبيق نظام المشاركة على أى من مشروعاتها أن توفر للوحدة المركزية للمشاركة جميع المعلومات

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
(كمــا هــــى).	اللجنة العليا لشئون المشاركة. وتصدر اللجنة العليا لشئون المشاركة قرارها بالموافقة على المشروع، وطريق التعاقد عليه، والبدء في إجراءات التعاقد عليه، بناء على توصية ترفع إليها من الوحدة المركزية للمشاركة.	
هادة (۱۸): (كما هـــى). (كما هـــى).	هادة (١٨): على الجهات الإدارية عند اتباعها أي إجراءات من الإجراءات المتعلقة بطرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون، أن تراعى في ذلك تطبيق توصيات الوحدة المركزية للمشاركة، ولا يجوز لها نشر أي إعلان أو مستند خاص بالمشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة عليه. ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير أو التأهيل أو لجان تلقى ودراسة العطاءات، وأي من اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية الا بحضور ممثل عن الوحدة المركزية للمشاركة.	هادة (١٨): على الجهة الإدارية التى تم اعتماد اختيار نظام المشاركة لمشروعاتها أن تراعى فى جميع إجراءاتها تطبيق توصيات الوحدة المركزية للمشاركة. ويكون نشر اى إعلان أو مستند خاص بالمشروعات تحت الطرح، بما فى ذلك إعلانات إبداء الاهتمام والدعوة للتأهيل ومذكرة المعلومات والدعوة للتقدم بالعطاء، بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة، ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير والتأهيل ولجان تلقى ودراسة العطاءات إلا بحضور ممثل الوحدة المركزية للمشاركة.
<b>مادة</b> (۱۹ <u>)</u> : (کمــا هــــــی).	مادة (19): يخضع التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص لمبادئ التوازن الاقتصادي والمالي	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	لأحكامه، والمكاسب المشتركة لأطرافه، وشفافية طرق	والإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
(كما هـــى).	التعاقد، وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتماثلين في	ويتم النشس والاعلان والتحضير لمنافسات المشاركة
	المراكز في أحوال التزاحم على هذه المشروعات، وذلك كله	بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة على النحو الذي
	وفقا للأحكام التي ينظمها العقد والقواعد والإجراءات	تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
	المنصوص عليها في هذا القانون، ولائحته التنفيذية.	
<b>مادة</b> (۲۰ <u>)</u> :	<b>ماد</b> ة (۲۰):	<b>مادة</b> (۲۰ <u>)</u> :
	يكون التعاقد على المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة	تشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة الإدارية لجنة
(كما هـــى).	مع القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة (٢) من	تسمى "لجنة التأهيل المسبق" تضم خبرات فنية ومالية
	هذا القانون بطريق المناقصة أو المزايدة العامة، وفقا	وقانونية، ويجب أن تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر
	للقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون، والأحته	عن الوحدة المركزية للمشاركة وممثلاً عن وحدة
	التنفيذية.	المشاركة بالجهة الإدارية إذا وجدت، وتحدد اللائحة
	ويجوز استثناء أن يتم التعاقد عليها بأحد الطرق التالية،	التنفيذية لهذا القانون اختصاصات هذه اللجنة ونظم
	بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة، بناء على طلب	العمل بها.
(كما هي).	من السلطة المختصة وبتوصية من الوحدة المركزية	ويكون للمستثمرين الذين لم ترد أسماؤهم ضمن قائمة
"	للمشاركة، وذلك في الأحوال المبينة قرين كل منها:	المستثمرين المؤهلين الاعتراض على قرار لجنة التأهيل،
	١ - المناقصـة أو المزايدة المحدودة - إذا كانت طبيعـة	ويقدم الاعتراض إلى الوحدة المركزية للمشاركة لدراسته
	المشروع تستلزم كفاءة فنية وملاءة مالية لا تتوافر إلا في	وإصدار قرارها الملزم بشأنه، وتحدد اللائحة التنفيذية
	أشخاص بعينهم.	
	٢ - التعاقد المباشر:	•
(كما هـــى).	(أ) إذا كانت حاجة الدولة إلى المشروع لا تحتمل اتباع	•

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	طريق المناقصة، أو المزيدة العامة أو المحدودة، وكانت هناك مصلحة اقتصادية أو ضرورة اجتماعية حالة تقتضى	
	سرعة تنفذه.	
	رب) إذا انتهت أي من شركات المشروع المتعاقد معها	
	على تنفيذ مشروع بنظام المشاركة مع القطاع الخاص	
(كما هـــى).	على نحو كفء، وقدرت اللجنة العليا لشئون المشاركة -	
	فى ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة،	
	والطبيعة الخاصة بالمشروع، وبناء على توصية من	
	الوحدة المركزية للمشاركة – أن في إعادة إسناد أي من	
	الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون	
	لأى من هذه الشركات للقيام بها في المشروع الذي انتهت	
	من تنفيذ عقده، مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لا يكفلها	
	إعادة إسناده إلى غيرها، ويكون التعاقد على هذه الأعمال	
	فى هذه الحالة بعقد جديد.	
	٣- التعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص	
	- إذا كان المشروع مبتكراً، ومكتمل الدراسات والتمويل،	
	ويحقق للدولة مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، ولم يكن	
	مخططا لها من قبل الجهة الإدارية وقت تقديمه إليها.	
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون <u>آلية الإعلان والنشرعن</u>	وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات	
مشروعات المشاركة والقواعد والإجراءات والضوابط الخاصة	والضوابط الخاصة بكل طريق من طرق التعاقد المنصوص	
بكل طريق من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة	عليها في هذه المادة.	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
مادة (۲۱):	مادة (۲۱):	مادة (۲۱):
للجهة الإدارية – بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة –	للجهة الإدارية - بالتنسيق مع الوحدة المركزية	للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة،
أن تدعو إلى عقد لقاءات وإجتماعات تمهيدية خاصة مع	للمشاركة – أن تدعو إلى عقد لقاءات وإجتماعات تمهيدية	أن تدعو إلى عقد لقاءات واجتماعات تمهيدية خاصة
المستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التي	خاصة مع المستثمرين المتقدمين على مشروع من	مع المستثمرين المؤهلين لمناقشة الأمور المتعلقة
تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وجهات التمويل	المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص،	بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية، على أن تتاح
المختصة، يتم فيها مناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات	وجهات التمويل المختصة، يتم فيها مناقشة الأمور	كافة الاستفسارات والإجابات عليها لجميع المستثمرين
المشروع وشروطه التمهيدية على أن تتاح جميع	المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية على أن	المؤهلين.
الاستفسارات والإجابات عليها <u>لهؤلاء</u> المستثمرين.	تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عليها لجميع هؤلاء	للمستثمر المؤهل أن يشترط على السلطة المختصة
	المستثمرين.	بالجهة الإدارية الالتزام بعدم إفشاء سرية اى من
	ولهؤلاء المستثمرين أن يشترطوا على السلطة المختصة	البيانات الخاصة بتحفظاته أو توقعاته الاقتصادية او
(کمــا هــــــى).	بالجهة الإدارية الالتزام بعدم إفشاء سرية أى من البيانات	المالية، ويكون التعامل مع المستثمرين المؤهلين بما
	الخاصة بتحفظاتهم أو توقعاتهم الاقتصادية أو الفنية أو	يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم.
	المالية، ويكون التعامل مع هؤلاء المستثمرين بما يضمن	وللسلطة المختصة بالجهة الإدارية أن تقرر إعادة دراسة
	تكافؤ الفرص والمساواة بينهم.	مواصفات المشروع وشروطه التمهيدية بناء على ما تم
(کمــا هــــــى).	وللسلطة المختصة بالجهة الإدارية أن تقرر إعادة دراسة	فى اللقاءات والاجتماعات المشار إليها، بما لا يؤثر على
	مواصفات المشروع، وشروطه التمهيدية بناء على ما تم	معايير التأهيل وذلك قبل إصدار دعوة تقديم العطاءات.
	فى اللقاءات والاجتماعات المشار إليها.	
مادة (۲۳):	<b>مادة</b> (۲۳):	مادة (۲۳):
	 للجهة الإدارية أن تجرى حوارا تنافسيا مع جهات التمويل،	للجهة الإدارية أن تجرى حواراً تنافسياً مع المستثمرين
(كما هـــى).	والمستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التى	المؤهلين الذين تقدموا بعروضهم غير الملزمة، وذلك

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص الذين تقدموا	بالاشتراك مع الوحدة المركزية للمشاركة، بناء على
	بعروضهم غير الملزمة، وذلك بالاشتراك مع الوحدة	موافقة مسبقة وتحت رقابة اللجنة العليا لشئون
	المركزية للمشاركة ، بناء على موافقة مسبقة وتحت رقابة	المشاركة بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر
	اللجنة العليا لشئون المشاركة، بهدف الحصول على	العطاء الفنى والمالى، وتكون هذه الحوارات مع كل
	إيضاحات بشأن عناصر العطاءين الفنى والمالى، وتكون	صاحب عطاء على حدة.
	هذه الحوارات مع صاحب كل عطاء على حدة.	ويجب أن تتم تلك الحوارات في إطار من المساواة بين
	ويجب أن تتم تلك الحوارات في إطار من المساواة بين	المستثمرين المؤهلين، ولا يجوز إفشاء سرية ما يدور
(كمـا هــــى).	هؤلاء المستثمرين، ولا يجوز إفشاء سرية ما يدور خلالها	خلالها من مناقشات أو يبدى من معلومات، وتنظم
,	من مناقشات أو يبدى من معلومات، وتنظم اللائحة	اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه
	التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الحوارات.	الحوارات.
مادة (۲۱):	<b>مادة</b> (۲۲):	<b>مادة</b> (۲۲):
	تتولى الجهة الإدارية بعد اعتماد السلطة المختصة لمذكرة	تتولى الجهة الإدارية بعد اعتماد السلطة المختصة
	الطرح النهائى وكراسة الشروط والمواصفات للمشروع،	نمذكرة الطرح النهائية وكراسة الشروط والمواصفات،
(كمــا هـــــى).	توجيه الدعوة إلى المستثمرين لسحب كراسة الشروط،	توجيه الدعوة إلى المستثمرين المؤهلين لسحب كراسة
	وأداء الثمن المحدد لها إلى الوحدة المركزية للمشاركة،	الشروط وأداء الثمن المحدد لها وذلك طبقا للأسس
	وذلك طبقا للأسس والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية	والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
	لهذا القانون.	
مادة (۲۸ الفقرة الأولى):	مادة (۲۸ الفقرة الأولى):	مادة (۲۸ الفقرة الأولى):
<u></u>	يجوز في الأحوال التي يتطلب فيها المشروع إجراء تأهيل	يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من
(كمـا هـــى).	مسبق، أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من	مستثمر مؤهل ، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف، وذلك

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	مستثمر مؤهل، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف، وذلك ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.	ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.
مادة (٣٢) الفقرة الأولى بند اج): ج- (كما هــــــــــــــــــ).	مادة (٣٢ الفقرة الأولى بند /ج):  ج-إذا كانت قيمة العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو المزايدة المطروحة تزيد أو تقل بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.	مادة (٣٢) الفقرة الأولى بند (ج): ج – إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد زيادة غير مبررة على المقارن الحكومي المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.
مادة (٣٢ الفقرة الأخيرة): ويجوز استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصاديا في المناقصة أو المزايدة المطروحة الذي تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى القيمة الأحدى اقتصادياً كما يجوز في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذي تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك يعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة.	ويجوز استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصاديا فى المناقصة أو المزايدة المطروحة الذى تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى للوصول إلى قيمة مناسبة كما يجوز فى الحالات والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذى تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومى متى اقتضت المصلحة	مادة (٣٢) الفقرة الأخيرة: ويجوز فى الحالات والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد أو العطاء الذى تزيد قيمته على المقارن الحكومي.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<b>مادة</b> (۲۹):	<b>مادة</b> (۳۹):	مادة (۲۹):
تشكل لجنة التظلمات برئاسة وزير المالية، وعضوية:	تشكل لجنة للتظلمات برئاسة وزبر المالية، وعضوية اثنين	تشكل لجنة للتظلمات برئاسة الوزير المختص بالشئون
<ul> <li>اثنین من نواب رئیس مجلس الدولة یختارهما</li> </ul>	من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص	المالية وعضوية اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة
المجلس الخاص للشئون الإدارية للمجلس.	للشئون الإدارية لمجلسهم، ورئيس الوحدة المركزية	يختارهما رئيس المجلس ، ورئيس الوحدة المركزية
<ul> <li>رئيس الوحدة المركزية للمشاركة.</li> </ul>	للمشاركة، وأحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة	للمشاركة، وأحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة
- أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره	يختاره رئيس اللجنة.	يختاره رئيس اللجنة.
رئيس اللجنة.	وتختص تلك اللجنة بالنظر في التظلمات من القرارات التي	وتختص اللجنة بنظر تظلمات المستثمرين وما يتعلق أو
تختص اللجنة بالنظر في التظلمات من القرارات التي	تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.	يرتبط بها خلال عمليات طرح وإبرام وتنفيذ عقود
تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.		المشاركة.
	ويكون ميعاد التظلم من اى من القرارات المشار إليها	وإذا كان محل التظلم قراراً إدارياً يكون ميعاد التظلم منه
	بالفقرة السابقة من هذه المادة خلال خمسة عشر يوما	ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار أو العلم به، ولا تقبل
(كما هـــى).	من تاريخ الاخطار أو العلم بها، ولا تقبل دعوى إلغاء تلك	الدعوى بإلغاء هذا القرار قبل التظلم منه.
	القرارات قبل التظلم منها.	
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون غير ذلك من	وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نظر التظلم	وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نظر
إجراءات ومواعيد نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار	والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا	التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم
اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ونافذا.	وبَافذاً.	نهائيا ونافذاً.
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)	
تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون التخطيط"	يُستبدل بمسمى "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية"	
بعبارة "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية" وعبارة	The state of the s	
"الوزير المختص بشئون المجالس النيابية" بعبارة "الوزير	المختص بالشئون القانونية" "الوزير المختص بشئون	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
المختص بالشئون القانونية"، وذلك أينما ورد ذكرهما في	مجلس النواب"، وذلك أينما ورد ذكرهما بقانون تنظيم	
قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية	مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية	
الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.	والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.	
كما تستبدل عبارة "الفصل الثالث" طرق وإجراءات	كما يستبدل بمسمى الفصل الثالث "إجراءات الطرح	
التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع	والترسية" مسمى "طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات	
القطاع الخاص بعبارة " الفصل الثالث " إجراءات الطرح	التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص" بذات	
والترسية" بذات القانون.	القانون.	
(المادة الثالثة)	<u>(المادة الثالثة)</u>	
تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣ مكرراً) ، و (٢٠ مكررا)	تضاف مادة جديدة برقم (٢٠ مكررا)، وفقرة أخيرة إلى	
وفقرة أخيرة إلى المادة (٣٠) من قانون تنظيم مشاركة	المادة (٣٠) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في	
القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات	مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة	
والمرافق العامة المشار اليه، يكون نصهم الآتي:	المشار إليه، نصهما الآتى:	
<u>مادة (٣ مكرراً)</u> :		
تعد الوحدة المركزية نموذجاً بالبيانات والمتطلبات الأساسية		
الخاصة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، وترسله إلى		
جميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .		
ويتعين على الجهات الإدارية عند تقديمها لخطتها السنوية الى		
الوزارة المعنية بشئون التخطيط أن ترفق بها دراسات الجدوى		
الاقتصادية والدراسات الفنية والبيئية والقانونية المبدئية		
لمشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المدرجة		

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
بها، مشتملة على النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة من		
هذه المادة بعد استيفاء ما به من بيانات ومتطلبات.		
وتحيل الوزارة المعنية بشئون التخطيط، الخطط المقدمة		
إليها من الجهات الإدارية، الى اللجنة المنصوص عليها في		
المادة (٤) من هذا القانون لدارسة ما بها من مشروعات		
للبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، واختيار المتفق		
منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص،		
وتصدر بهذه المشروعات خطة تسمى " خطة المشروعات		
التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص " تدخل ضمن		
الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من		
اللجنة العليا لشئون المشاركة ، ويؤشر بالخطة العامة		
للدولة، وبالموازنة العامة للدولة ، في العام المالي المعدة		
عنه خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع		
الخاص ، ان تمويل المشروعات المدرجة بها وتنفيذها سيتم		
بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.		
ولا يجوز لوزارة المالية أن تدرج اعتمادات مالية بموازنة أي		
من الجهات الإدارية التي تشملها الموازنة العامة للدولة		
لتنفيذ مشروع لها تم إدراجه بخطة المشروعات التي تنفذ		
بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وذلك مالم تقم اللجنة		
العليا لشئون المشاركة بحذف المشروع من خطة المشروعات		
التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص .		

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<u>مادة (۲۰ مكرراً)</u> : ( كما ه <i>ي</i> )	مادة (٢٠ مكرراً): تشكل بقرار من السلطة المختصة في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة المشروع إجراء تأهيل مسبق للمستثمرين، لجنة تسمى "لجنة التأهيل المسبق" تضم في عضويتها: خبرات فنية ومالية وقانونية وممثلاً أو أكثر عن الوحدة المركزية للمشاركة، وممثلا عن وحدة المشاركة بالجهة الإدارية، وتختص هذه اللجنة بإجراء التأهيل المسبق للمستثمرين، من خلال معايير فنية ومالية وقانونية	
	تستنظمين، من حرن منايير لليه ومايه ومايه والويه وتشغيلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عملها. وتصدر اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة قائمة بأسماء المستثمرين المؤهلين، ويحق لمن لم يرد اسمه في هذه القائمة، التظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون وفقا للقواعد والإجراءات المنظمة بها.	
مادة (٣٠ الفقرة الأخيرة):	<b>مادة</b> (۳۰ الفقرة الأخيرة):	مادة (٣٠): يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات ويدعى مقدمو العطاءات المقبولة فنياً لحضور جلسة فتح المظاريف المالية، ويتم إرساء المشروع على صاحب العطاء الاجدى اقتصادياً من بين العطاءات المقبولة فنياً وذلك بعد إعمال الوزن النسبى

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
		لعناصر العطاء المالية والفنية الوارد بيانه في كراسة
		الشروط والمواصفات وتبين اللائحة التنفيذية لهذا
		القانون قواعد تقييم العطاءات من الناحيتين الفنية
		والمالية.
وإذا تبين للجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا	وإذا تبين للجنة المنصوص عليها في المادة (٣٩) من	
القانون، أن العطاء الأجدى اقتصادياً في المناقصة أو	هذا القانون، أن العطاء الاجدى اقتصادياً في المناقصة أو	
المزايدة المطروحة به اختلاف غير عادى في سعره، مقارنة	المزايدة المطروحة به اختلاف غير عادى في سعره،	
بالعطاءات الأخرى، وبالمقارن الحكومى، تعين عليها أن	مقارنة بالعطاءات الأخرى، وبالمقارن الحكومي، تعين	
تقيم آليات وبرامج تنفيذ المشروع بالسعر المقدم في هذا	عليها أن تقيم آليات وبرامج تنفيذ المشروع بالسعر المقدم	
العطاء للتحقق من قابلية تنفيذه بهذا السعر، فإذا تبين لها	فى هذا العطاء للتحقق من قابلية تنفيذه بهذا السعر، فإذا	
أن السعر المقدم في هذا العطاء لا يمكن معه أن يتم تنفيذ	تبين لها أن السعر المقدم في هذا العطاء لا يمكن معه أن	
المشروع المطروح بالشروط والمواصفات المعلنة له، وجب	يتم تنفيذ المشروع المطروح بالشروط والمواصفات المعلنة	
عليها أن تخطر مقدم هذا العطاء لتقديم ما يدلل على قدرته	له، وجب عليها ان تخطر مقدم هذا العطاء لتقديم ما يدلل	
على تنفيذ المشروع بالأسعار المقدمة منه فإذا ثبت للجنة	على قدرته على تنفيذ المشروع بالأسعار المقدمة منه فإذا	
عدم واقعية الآليات والبرامج المدلل عليها من مقدم هذا	ثبت للجنة عدم واقعية الاليات والبرامج المدلل عليها من	
العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له	مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات	
فى ضوء ما تبين لها من قرائن تعزز عدم قابلية السعر	المحددة له فى ضوء ما تبين لها من قرائن تعزز عدم	
المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط	قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن	
والمواصفات المحددة له، تعين عليها أن تثبت ما قامت به	عنه بالشروط والمواصفات المحددة له، تعين عليها أن	
من أعمال في محضر يرفع إلى السلطة المختصة متضمنا	تثبت ما قامت به من اعمال في محضر يرفع إلى السلطة	
توصياتها باستبعاده، وتصدر السلطة المختصة قراراها	المختصة متضمنا توصياتها باستبعاده، وتصدر السلطة	
باستبعاد ذلك العطاء بعد التحقق من عدم واقعية الأسعار	المختصة قراراها باستبعاد ذلك العطاء بعد التحقق من عدم	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
ها المقدمة في هذا العطاء، ويكون قرارها الصادر بالاستبعاد مسبباً.	واقعية الأسعار المقدمة فى هذا العطاء، ويكون قرارها الصادر بالاستبعاد مسبباً.	
(المادة (٣) ، و البند (ه) من المادة (٣) ، و البند (ه) من المادة (١٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.  المادة (٣) (الفقرتين الثانية والثالثة)  (حذفت)  مادة (١٥) بند (ه): تم حذف البند مع إعادة ترتيب البنود.  قرتيب البنود.	مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسيا	المادة ٣ (الفقرتين الثانية والثائثة ) ويجوز، بموافقة مجلس الوزراء، بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة في ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة، قيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية. ومع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون، يجوز ان يتضمن عقد المشاركة تنظيما لتجديد مدته. مادة (١٥) بند (هـ): هـ اعتماد توصية السلطة المختصة بالجهة الإدارية باختيار المتعاقد معها في عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
(المادة الخامسة)	<u>(المادة الخامسة)</u>	
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول	
الشهر التالى لمرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره.	الشهر التالى لمرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره.	
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها		
	رئيس مجلس الوزراء	
	/ ۲۰۱۹ (دکتور/ مصطفی کمال مدبولی)	